



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ م

بشأن قواعد إجراءات تصويت المصريين خارج جمهورية مصر العربية

للاستفتاء على دستور مصر الجديد

المستشار / سمير أحمد أبو المعاطي رئيس اللجنة العليا للانتخابات

• بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة

في ٣٠ مارس ٢٠١١.

• وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم

بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١.

قدر

المادة الأولى

** تعتمد قاعدة بيانات الناخبين المصريين بالخارج التي تم إعدادها بالانتخابات الرئاسية ٢٠١٢ في الاستفتاء على الدستور المصري الجديد.

المادة الثانية

** تبدأ إتاحة استثمارات التصويت على موقع اللجنة وفتح اللجان بالبعثات بالخارج بدءاً من الساعة ١٢ صباحاً بدايةً من يوم السبت الموافق ٨ ديسمبر بتوقيت القاهرة وحتى يوم الثلاثاء الموافق ١١ ديسمبر ٢٠١٢.

المادة الثالثة

** يبدأ فتح اللجان لاستقبال الأصوات سواء كان التصويت مباشراً أو بريدياً خلال الفترة من يوم ٨/١٢/٢٠١٢ حتى يوم ١١/١٢/٢٠١٢ وذلك اعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً بتوقيت مصر كل بعثة ولا يعتد في التصويت البريدي بالأصوات التي تصل مقر اللجنة بعد التاريخ والمحدد لغلق اللجان.



المادة الرابعة

* يطبع الناخب بطاقة الاقتراع من خلال الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات البرلمانية ويضعها في مظروف مغلق خالي من أية بيانات تدل على شخصيته ، وللناخب أن يتوجه بنفسه خلال الأيام المحددة لتصويت المصريين بالخارج إلى مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية المسجل أمامها ليدلّي بصوته وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً وفي هذه الحالة يجب أن يقدم بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الممكّن ليطلع عليها رئيس اللجنة الفرعية أو صورة من أيٍّ منها وأن يوقع قرین اسمه بكشوف الناخبين ويضع المظروف المحظوظ على بطاقة الاقتراع في الصندوق المخصص لذلك ويجوز أن يدلّي الناخب بصوته عن طريق البريد وفي هذه الحالة يضع الناخب المظروف المحظوظ على بطاقة الاقتراع في مظروف أكبر ويرفق به صورة من بطاقة الرقم القومي أو صورة جواز السفر الممكّن وإقرار سرية التصويت المتاح على موقع اللجنة الإلكترونية يدون به برقم التسجيل الذي حصل عليه وصورة من وثيقة معتمدة تثبت إقامته في الدولة التي يقيم بها خارج جمهورية مصر العربية ويدون الناخب على المظروف الخارجي عنوان البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المسجل للقتراع بها ويرسله بالبريد ولا يجوز أن يحتوي المظروف المرسل على أكثر من بطاقة اقتراع .

المادة الخامسة

* ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠١٢/١٢/٢

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

((سمير أحمد أبو المعاطي))